

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232133

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232133

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من / المتهم

ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-203877) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بقدم مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المستأنف (...) إلى جمرک جسر الملك فهد، وعند تفتيشها عثر بداخلها على كمية من نبات القورو بوزن (259) كجم، وُجدت مخفية بداخل تجويف المكان المخصص لفتحة السقف، ولم يصرح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة عبدالله عيلان جابر عيسى بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالغرامة الجمركية بمبلغ قدره (25,900) خمسة وعشرون ألف وتسعمائة ريال، ومصادرة واسطة النقل، ومصادرة المضبوطات، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تعذر عليه دخول الجلسة لخلل في النظام وأنه قام بتصوير الشاشة لإثبات حضوره، مؤكداً أن وسيلة النقل هي سيارته الشخصية وأنه لم يعدها للتهريب، وأنه لم يكن يعلم بأن نبات القورو من المواد الممنوعة، كما أنه قام بوضع هذه المادة بشكل عفوي في شنطة السيارة دون أن يكون هناك قصد لإخفائها، إضافة إلى أنه قام بإبلاغ المفتش بمحتوى السيارة من القورو، كما تضمنت لائحة الاستئناف طلب الاستعفاف والاسترحام لكون السيارة المحكوم بمصادرتها هي وسيلة النقل الوحيدة للمستأنف وأنه سيتضرر وأولاده من تقرير مصادرتها، واختتمت اللائحة بطلب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232133

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232133

قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/06/16م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفعه لا تعارض الأصل الثابت بموجب ما جاءت عليه وقائع الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق، كما أن أقوال المستأنف جاءت مرسلة دون أن يعضدها دليل صحيح من الواقع أو النظام، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية عند دراستها للدعوى لم يثبت لديها إعداد المركبة للتهريب، إذ إن تقرير مصادرة المركبة يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه إلغاء الفقرة رقم (3) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف مع تأييد باقي فقراته، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232133

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-232133

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-

203877) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (4،2،1) وإلغاء الفقرة (3) منه، والمتعلقة

بمصادرة المركبة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.